وان اراد الطلاق فواحدة بائنة فان لم يكن له نية فليس بشيء ولو قال
لنسائه انتن علي كظهر امي فعليه لكل واحدة كفارة فان ظاهر منها مرارا
في مجلس او مجالس فعليه لكل ظهار كفارة والكفارة عتق رقبة يجزئ فيها
مطلق الرقبة المسلمة ولا يجوز المدبر وام الولد والمكاتب الذي ادى بعض كتابته
ولا مقطوع اليدين او ابهاميهما او الرجلين ولا الاعمى ولا الاصم ولا الاخرس
ولا المجنون المطبق ولا معتق البعض وان اشترى اباه ينوي الكفارة
اجزاه وان اعتق نصف عبده ثم جامعها ثم اعتق باقيه لم يجزه وان لم يجامع
بين الاعتاقين اجزاه والعبد لا يجزيه في الظهار الا الصوم فان لم يجد ما يعتق
صام شهرين متتابعين ليس فيهما رمضان ولا يوم العيد وايام التشريق
فان جامعها في الشهرين ليلا او نهارا عامدا او ناسيا او افطر بعذر
او بغير عذر استقبل فان لم يستطع الصيام اطعم ستين مسكينا كصدقة الفطر

او قيمة ذلك

او قيمة ذلك فان غداهم وعشاهم جاز ولا بد من شبعهم في الاكلتين ولا بد
من الادام في خبز الشعير دون الحنطة وان اطعم واحدا ستين يوما اجزاه
وان اعطاه في يوم واحد عن الكل اجزاه عن يوم واحد فان جامعها
في خلال الاطعام لم يستانف ومن اعتق رقبتين او صام اربعة
اشهر او اطعم مائة وعشرين مسكينا عن كفارتي ظهار اجزاه عنهما
وان لم يعين وان اطعم ستين مسكينا كل مسكين صاعا عن الكفارتين
لم يجزه الا عن واحدة وان اعتق وصام فله ان يجعل ذلك عن ايهما
شاء

باب اللعان

ويجب بقذف الزوجة بالزنا او بنفي الولد اذا كانا من
اهل الشهادة وهي ممن يحد قاذفها وطالبته بذلك وهو في حق الزوج
حد القذف وفي حقها حد الزنا فان امتنع منه حبس حتى يلاعن او
يكذب نفسه فيحد فان لاعن وجب عليها فان امتنعت حبست حتى تلاعن

Copyright © King Saud University